.

فإن جرحه حل بلا نزاع أعلمه .

وإن لم يجرحه لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في المذهب والمصنف هنا وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل يحل مطلقا .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال في الفروع ويتوجه عليه حل ما قبلها .

تنبيه حيث قلنا يحل فظاهره ولو ارتد الناصب أو مات .

قال في الفروع وهو كقولهم إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته .

قوله وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله .

وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقال في الفروع وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة وظن أنه أعانه حرم .

ونقل بن منصور إذا علم أنه أعان لم يأكل .

قال وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه ا بمراد .

وفي الفصول إذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء .

ومن أتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحرر وغيرهم فمراده احتمال الموت ولهذا ع من ع منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي